

5 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/نهى رسول الله عن

بيع حبل الحبلة/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يتبايع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج - 00:00:00

التي في بطنها. نعم. قيل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة قيل نعم. انه كان يبيع الشارف. اي نعم. من الابل يعني الشارف من الابل وهي الكبيرة المسنة. نعم - 00:00:21

بنتاج الجنين ننتاج بنتاج. احسن الله اليك بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته. نعم هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة. وفسروه بأنه يبيع سلعة بثمن مؤجل - 00:00:42

الى ان تلد هذه الناقة الحامل ثم ولدها يكبر او يلد فيتعلق الاجل على نفاج السائمة ومن ننتاج نتجها. هذا وهي عنه من اجل الغرر في الاجل الاجل غير محدد - 00:01:01

وش يدرى انه تبي تلد الناقة وش يدرى ان ان ولده يبي يلد هذا من علم الغيب. فهذا اجل مجهول اجل مجهول يشترط في الاجل ان يكون معلوما الى اجل معلوم. قطعا للنزاع - 00:01:21

هذا معنى حبل الحبلة بمعنى انه يبيع سلعة مؤجلة بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ثم يلد ولدها فيما بعد فاذا ولد ولدها حل الاجل هذا فيه جهالة. قيل هذا هذا هو التفسير. وقيل معناه انه يبيع عليه ننتاج نتج السائل - 00:01:41

يبيع عليه ننتاج نتج السائمة يقول ابيع عليك ننتاج نتج هذه النار يعني اذا ولدت ثم كبر ولدها وولد اه يعني كبرت بنتها وولدت فولدها يكون لك. بهذه القيمة. هذا بيع مجهول - 00:02:07

لانه ما هذا بيع مجهول ويشترط في المبيع ان يكون معلوما في التفسير الاول الجهالة في الاجل وفي هذا التفسير هذا في المبيع يبيع عليه ننتاج نتج هذه الناقة - 00:02:31

وهذا مجهول ويشترط في المبيع ان يكون معلوما. يشترط في المبيع ان يكون معلوما وممثل هذا اليوم والله اعلم ما يسمونه بالبيع المنتهي بالتمليك لانه مجهول الاجار ما يسمونه الاجار المنتهي - 00:02:48

بالتعمليك يقول هذه السيارة باجر معلوم خمس سنوات وفي النهاية تصير ملك لك يعني اذا فتوى لاصدقى بها شي تصير ملك لك. هذا جهالة وغدر ولعب بالناس هذا لا يجوز هذا العمل. اما ان تكون ايجارة واما ان يكون بيع اما يجمع بين عقد - 00:03:10

مختلفين في الأحكام وفيه جهالة هذا لا يجوز. نعم. احسن الله اليك. نعم اعد الحديث. س. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة يعني - 00:03:35

ولد ولدها بيع ولد ولدها والحبلة الناقة الحامل. نعم. وكان يتبايعه اهل الجاهلية والجاهلية ما قبل الاسلام. الجاهلية بها ما قبل الاسلام. نعم الاجل هذا مجهول نعم كان الرجل يتبايع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. اي نعم - 00:03:55

قيل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته. وهذا تفسير تفسير ثالث لبيع حبل الحبلة. وهو انه يبيع الناقة بحمل الناقة الأخرى. يبيع هذه - 00:04:24

الناقة الموجودة امامك بحمل هذه الناقة وهذا بيع مجهول لأن الحمل مجهول في البطن ما يدرى وش حقيقته ولا يدرى سليم او

يموت ببطنه او مجهول. هذا تفسير ثالث لبيع حبل الحبلة. نعم - [00:04:44](#)